لم يقصد تعريف الدلالات الخ ولو سلم ان قصد التعريف لم يكن ايضا باس في ترك قيد الحيثية لشهرته وانسياق الذهن
اليه كما ذكره في تعريف الحقيقة والمجاز فلا انتقاض اصلا قوله فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد قيل لا فائدة في هذه
المقدمة اذ لا يدعى امكان اجتماع الدلالات بل انتقاض تعريفها ويجوز ان يكون اللفظ ابدا متصفا باحدى هذه الدلالات
مع انها يصدق عليها تعريف الدلالة الاخرى وانت خبير بان هذا راجع الى ما ذكره الفاضل المحشي فليتامل قوله الى ان
التضمن فهم الجزء في ضمن الكل فان قلت التضمن صفة اللفظ ولا كذلك فهم الجزء في ضمن الكل فكيف يكون التضمن نفس
الفهم قلت هذا من قبيل قولهم الدلالة فهم المعنى من اللفظ الخ وقد سبق من الشارح والمحشي تع فلا وجه للاعادة قوله
وان اذا قصد الى قوله لا تضمنا والتزاما قال الفاضل المحشي هذا ابطل وبين وجه البطلان ببسط وتفصيل لكن فيما ذكره
بحث من وجوه الاول ان التضمن لما كان فهم الجزء في ضمن الكل لم يكن الفهم الثاني وهو فهمه ملتفتا ومخطرا بالبال قصدا
بواسطة القرينة الدالة على انه المراد تضمنا اذ ليس في ضمن الكل وهو ظ فيلزم القول بانه مطابقة فان قلت يلزم ح
ان يتعدد الدلالة مطابقة وتضمنا فلا يصح قول الشارح لا تضمنا قلت مراده بقوله صادق الدلالة مطابقة لا تضمنا
ان الدلالة عليه من حيث انه مقصود صادق كذلك كما يدل عليه السياق او اراد بقوله لا تضمنا فقط وكذا القول في
الالتزام وبالجملة لا شك في كون الفهم الثاني دلالة وان كان بواسطة القرينة لان اهل العربية لا يشترطون في الدلالة
الكلية واذ ليس تضمنا لما ذكر ولا التزاما اذ ليس المفهوم خارجا عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثاني ان ما ذكره
من ان القرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة ينافي ما اشتهر منهم في الفرق بين المجاز والمشترك من ان
القرينة في المشترك لدفع مزاحمة الغير وفي المجاز لفهم المعنى المجازي حتى انهم اخرجوا المجاز عن ان يكون موضوعا بازاء
المعنى المجازي بان اعتبروا في تعريف الوضع قيد بنفسه وادخلوا المشترك وقالوا الفهم في المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه
بخلاف المشترك على ما سيجي في بحث الحقيقة والمجاز الثالث ان قوله ما ذكره الشارح من صيرورة الدلالة على الجزء واللازم
مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا الثانية
ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحال باحدى اليا فيين محل نظر لان سياق الكلام
يدل على ان نفي التضمن لعدم انفهام الجزء في ضمن الكل لانه لما لم يفرق بين الفهم والقصد وكان القصد لا في ضمنه كان الفهم
ايض لا في ضمنه فبالضرورة لا يكون تضمنا نعم عدم التفرقة باطل كما حققه الفاضل المحشي فكون المقدمة الثانية مبنى ما ذكره

الشارح

الشارح ممنوع اللهم الا ان يقال مراد المحشي ان مبنى ما ذكره على هاتين المقدمتين في نفس الامر في كلام القوم لا على ما ذكره الشارح
نفسه قوله لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قال الفاضل المحشي قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها
حد التضمن وكذا الحال في اللازم والظاهر انه اعتراض على الشارح ففيه بحث اما اولا فلان هذا القائل صرح بان حقيقة
الدلالة التضمنية الدلالة على الجزء المراد وحقيقة الدلالة الالتزامية الدلالة على اللازم المراد وقد صرح ايض باستلزامهما
للمطابقة فمقتضى التصريح الاول كون الدلالة على الجزء المراد تضمنا وعلى اللازم المراد التزاما ومقتضى التصريح الثاني كونها
مطابقة فلا وجه لبت القول بنفي الدلالتين متمسكا فيه بالثاني وبالجملة لما جعل المجيب المذكور الارادة مدار الدلالة لم يتصور
ان يعين احدهما في الصورة المذكورة ولهذا قال الشارح لا يظهر انها مطابقة ام تضمن وهذا ظاهر جدا واما ثانيا فلان
تعيين كون الدلالة فيما ذكر من الصورتين مطابقة كان مبنيا على استلزام التضمن والالتزام اياها كما صرح به فيما سبق
حيث قال لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقة على الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة و
قول الشارح لا يظهر انها مطابقة ام تضمن مبني على تسليم جميع ما ذكر من توقف الدلالات على الارادة وما يلزمه من
امتناع اجتماعهما وبالجملة الكلام هنا مبني على التنزل فلا وجه للاعتراض قوله وغير ذلك مما يجري مجرى عرف
خاص كما بين البخل والجود في مقام التمليح والتهكم قوله وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر الخ عبارته هكذا ودلالته اللفظية
في كمال معناها دلالة المطابقة وفي جزئه دلالة التضمنية وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا قوله يخرج كثير من
المعاني المجازات والكنايات الخ جوابه ان من اشترط الكلية في الدلالة لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك
المعاني بل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية نعم من لم يشترط ذلك جعل الدال نفس
تلك المجازات والكنايات كذا ذكره الفاضل المحشي واعترض عليه المعترض بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب
من اللفظ والقرينة لم يكن المجاز في رايت اسدا في الحمام مجازا في المفرد بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما صرحوا به و
اجيب عنه بان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له ولا شك ان المستعمل في المثال المذكور في المعنى المجازي الذي
هو الرجل الشجاع انما هو لفظ الاسد ولا دخل للقرينة اعني لفظ في الحمام في ذلك الاستعمال وانما هو لاجل فهم المجازي منه
والحاصل انه لا يلزم من كون القرينة جزءا من الدال على المعنى المجازي ان يكون المجاز هو المجموع المركب لجواز ان يكون المستعمل
في المعنى المجازي هو اللفظ المستعار فقط وان كان الدال عليه المجموع المركب من اللفظ المستعار ومن القرينة فيكون المجاز

Copyright © King Saud University